



قرار لوزير التجهيز والماء

رقم 6082 بتاريخ 27 غشت 2026
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لتقلد
منصب رئيس مصلحة الشؤون العامة
بالمديرية العامة للطرق

إن وزير التجهيز والماء؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير التجهيز والماء رقم 2936.21 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد وتنظيم اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والماء حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرارات وزير التجهيز والماء رقم 759 بتاريخ 03 فبراير 2025 والقرار رقم 5363 بتاريخ 22 أكتوبر 2025 والقرار رقم 3076 بتاريخ 24 يونيو 2026 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة من فئة رئيس مصلحة بالمصالح المركزية للوزارة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التجهيز والماء عن إعادة فتح باب الترشيح لتقلد منصب المسؤولية الشاغرة من فئة رئيس مصلحة التالي:

رقم المنصب	المصلحة الشاغرة	القسم	المديرية التابع لها
DGR/01/2026	مصلحة الشؤون العامة	قسم الشؤون المالية والإدارية	المديرية العامة للطرق

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

- 1 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة التجهيز والماء الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة التجهيز والماء والمزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.



3- الموظفين والمرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح مع السيرة الذاتية معبأ وفقاً للنموذج NP-MV3 المرفق بهذا القرار؛
- 2- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها وفقاً للنموذج NP-MV4 المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح وجوبا بكتابة السيد مدير الموارد البشرية في خمسة (05) نظائر في أجل أقصاه 10 شتبر 2026 إلى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالاً؛

المادة السادسة: تتولى اللجنة المعنية بقرار لوزير التجهيز والماء انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة: www.equipement.gov.ma.

وحرر بالرباط، في

أ/ع

وزير التجهيز والماء

نزار بركة